

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/١٥٥ تاريخ ٢٢٧/٦/٢٠١٤ من رئيس  
النيابة العامة سندًا لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض  
ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٩٣٧/٢٠١١ المفصولة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ من  
قبل محكمة صلح جزاء عمان بقرار يتضمن رد الاعتراض شكلاً وتأييد القرار  
المعتراض عليه بإدانة المشتكى عليه  
مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

**lawpedia.jo**

وعرض ملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٤١٣٢/٤١٢٠ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرار يتضمن رد  
الاستئناف شكلاً فيما يتعلق بالشق الحقوقي لتقديمه بعد فوات المدة القانونية بالوقت ذاته  
قبوله شكلاً فيما يتعلق بالشق الجزائري وفي الموضوع رد الاستئناف وتصديق القرار  
المستأنف لعدم تقديم المدعاة المشروعة على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة  
القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بخطأ  
محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في الدعوى رقم  
٤١٣٢/٤١٢٠ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ المتضمن رد الاستئناف بشقه الجزائري موضوعاً  
ذلك أنها لم تنظر في موضوع الدعوى ولم تطبق أحكام المادة ٣/أ/١١ من قانونمحاكم

الصلح الجاري نصها (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى أو بخلاف ذلك ينبغي عليها إعادتها إلى محكمة الصلح) مع الإشارة إلى أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية لا يحتاج إلى تقييم معدرة مشروعة للغياب.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١/٤/٨٩٥/٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ المليفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

## القرار

وعن سبب الطعن :

فمن الرجوع إلى القرار الاستئنافي موضوع الطلب يتبين أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية وجدت إن الطعن الاستئنافي المقدم من المستأنف مقبول شكلاً إلا أنه يقدم باستئنافه للمرة الثانية ولم يقدم معدرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور المحاكمة بعد الفسخ قبلها المحكمة وقررت رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الدعاوى الصلاحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة ١١/ب/٣ من قانونمحاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه للدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية لم تراع أحكام القانون عند إصدارها القرار المطعون فيه فيكون قرارها مخالفًا للقانون واستقر عليه قضاء هذه المحكمة في القضايا المماثلة فيكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٤١٣٢/٤٠١٢ الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصلاح المحكوم عليه وله أثر النقض العادي وفقاً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

نقق / ف.أ

J

lawpedia.jo